

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء السابع - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم

الحكيم فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك هو بعد فكل ما

رأيناه في اه شرح جدول المواريث انما يتعلق بالجانب النظري - 00:00:20

او بالجانب الفقهي. وقد ختم هذا الجدول ببيان المراحل التي ينبغي على من يعتزم قسمة التركة ان يتبعها. فجاءت بعنوان مراحل

التوريث او خطوات توريث وهذه الخطوات هي خطوات عملية وتحتاج في واقع الأمر الى ما يقارب الساعتين - 00:00:40

واحاول ان اوجزها فيما يلي. هذه المراحل تقريبية وهي موجزة وكل مرحلة منها تحتاج الى شرح اطول والى امثلة اكثر اول مرحلة

ينبغي على قاسم التركة ان يسلكها هي حصر تركة الميت حصرها اي - 00:01:10

جردها من عقارات ومنقولات فتحصر تركة الميت تحصر قراراته من مساكن ومحلات وارااضي وغابات ونحو ذلك. وتجرد كذلك

وتحصى المنقولات وهي سائر العروض من البسة واثاث واجهزة وسيارة وسائل وكذلك نقوده التي بحوزته آآ او التي يعني هي -

00:01:40

موضوعة في حساب جار او نحو ذلك. كذلك ديونه التي له على غيره تحصر. سواء كان حسابا جاريا لان ما في الحساب دين او كانت

ديونا له على غيره من الناس بان كان تاجرا او نحو - 00:02:20

وذلك وكذلك سائر الحيوانات ان كان يمتلكها. وغير ذلك مما لم يذكر فكل ما كان آآ يعني من امواله فان على ورثته ان يقوموا

اول ما يقوم يقومون خطوة حصر تركة الميت تمييزها من غيرها. تمييز امواله من اموال - 00:02:40

وهذه الخطوة تحتاج الى عمل كثير الى عمل كبير. هذه الخطوة تحتاج الى عمل كبير في واقع الأمر. فما كان من اموالهم نسب اليه.

وما كان من اموال غيره لم يدخل في هذا الحصر ولا - 00:03:10

في هذا الجرد والاولى ان يوثق ذلك وان يكتب وواضح ان العقارات تكون لها وثائق خاصة وكذا كثير من المنقولات كالمركبات والنقود

في الحساب الجاري تكون مقيدة وغير ذلك من الامور - 00:03:30

بعد حصر التركات تنتقل الى الخطوة الثانية وهي اخراج ما تعلق بالتركة هذه من حقوق. وهذه الحقوق تسمى حقوق التركة اي

حقوق وجبت في تركة هذا الميت. وما دما قد سميناهم حقا فانه يفترض ان توجه - 00:03:50

لمن يستحقوها. وقد رتبها العلماء فقالوا من هذه الحقوق واولها ما تعلق بعين التركة ان هناك اموالا تجب في عين التركة ذاتها.

كديونه التي عليه ورهنها برهن او الزكاة او الزكاة التي وجبت عليه قبل وفاته واوصى بها خصوصا. وكذلك مؤن التجهيز -

00:04:10

من اجرة حفر او كفن او نقل او نحو ذلك. وكل ذلك يكون بالمعروف. ثم يخرج منها ما عليه من ديون. كأجرة لعامل اشتغل عنده. او

ثمن آآ سلع اشتراها او نحو ذلك. الديون التي عليه لغيره. ولكنها مرسلة اي ليست مرهونة. وهي واجبة - 00:04:40

في ذمته ثم يخرج منها ما اوصى به لغير وارث في حدود الثلث ان اوصى بشيء من المال او بنسبة منه نضر ان كان في حدود الثلث

نفذ ولا ينفذ اكثر - 00:05:10

آ من ذلك الا برضا الورثة. والشرط الثاني ان لا يكون قد اوصى لوارث فانه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا وصية لوارث بعد اخراج هذه الحقوق كلها لاصحابها والجهات المستحقة لها ما بقي هو حق - 00:05:30

ورثتي يقسم بينهم الخطوة الثالثة هي تعيين المستحقين للارث. اذا الآن نحن قد حصرنا التركات وصفيهاها من سائر الحقوق التي لغير الورثة. فننتقل بعد ذلك الى الاشخاص الذين تركهم هذا الميت. فنعين من يستحق الارث منهم. ممن لا يستحق. والمراد بتعيينهم

جرد - 00:05:50

بمراعاة الاسباب والشروط وانتفاء الموانع. مراعاة الاسباب اي ننظر من له به علاقة زوجية. كالزوج يرث زوجته والعكس وكذلك ننظر في الشروط هل توفرت اولى بمن تحققنا من حياة الوارث بعد موت المورث؟ ونحو ذلك - 00:06:20

واطمئننا الى انه لا مانع من توريث هذا الشخص الذي عيناه. فانه مثلا آ ليس قاتل اذا ها ليس قاتلا ونحو ذلك. واسقاط الممنوع

والممنوعون من الارث كما قلنا القاتل والمرتد - 00:06:40

ونحو ذلك. والمحجوب وهو الذي حجب بغيره. معنى ذلك اننا نقوم بعملية تصفية. فلا يبقى معنا في قائمة الورثة الا من يستحق

الارث فعلا. وهذه عملية قد تحتاج الى الى توثيق والى اثبات - 00:07:00

وثائق فان لم يكن وثائق فالاثبات بالشهود. وهي عملية معروفة. ويصدر فيها عادة ما يسمى بالفريضة وتصمم او تهين او تعد هذه

الفريضة عند موثقين. والموثق يستند الى الوثائق. وثائق - 00:07:20

اثبات الزوجية والنسب ونحو ذلك. الخطوة الرابعة بعد ان عرفنا من يرث لابد من تحديد نوع ارث كل لواحد من هؤلاء فننظر هل ارثه

في هذه المسألة بالفرض او بالتعصيب او بهما او باحدهما؟ معناها ترك بنتا - 00:07:40

هل ترث في هذه الحالة بالفرض لانه لا يوجد اخوها؟ او انها اه ترث لا بالتعصيب لوجود اخيها. واه هل يمكن ان يجمع هذا الوارث بين

بين الفرد والتعصيب كالأب يجمع بين السدس والباقي تعصيبا اذا ما وجد للميت فرع وارث من الاناث - 00:08:00

مثلا وهكذا او بالرد بمعنى اننا لم انه لا يوجد عاصب يأخذ الباقي بعض الفروع فنرد ذلك الباقي على آ اصحاب الفروض او بالرحم.

بان لا يوجد صاحب فرض ولا تعصيب ولا رد. حين - 00:08:20

اذن اذن نورث ذوي الارحام مع الانتباه الى حجب النقصان بمعنى انك تنتبه نصف ما لم يوجد فرع وارث فإن وجد نقص نصيبه الى

الربع فلا بد ان تنتبه الى تأثير الورثة بعضهم في بعض - 00:08:40

لابد من الانتباه الى ذلك فلا تعطي الامة الثلث مع وجود جمع من الاخوة. مثلا ولا شقيقا مع وجود ابن ابن ذكر. فلا بد من الانتباه الى

هذا وان كان هذا من نوع من حجم الحرمان - 00:09:00

ليس بها الا شذوذ المسألة وعدمهما. بمعنى هل المسألة جارية على وفق القواعد المعروفة؟ او انها من المسائل ما يسمى المسائل

الشاذة مثلا لو اعطيت لك مسألة فيها آ زوج واب وام. فلو انك اعطيتها للزوج النصف - 00:09:20

ولامة الثلث والاب الباقي تكون قد خالفت قول الجمهور في في ان هذه احدى صورة العمريتين فتنتبه الى ذلك وتنظر في القول

الذي قام في نفسك. الخطوة الخامسة هي توريث اصحاب الفروض فروضهم الثابتة بشروطها. اول ما تعطي - 00:09:40

الورثة من انصبة هو ان تعطي لاصحاب الفروض ما اعطاهم الشرع. لقوله صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه الحقوق الفرائض باهلها

اول ما يجب علينا هذا. الحقوق الفرائض باهلها اي المستحقين لها لكن - 00:10:00

شروطها لابد ان تنتبه الى الشروط فتقول مثلا الزوج له الربع لماذا؟ تطرح السؤال لماذا؟ قال لوجود فرع وارد قال الزوجة عطيناها

الربع لماذا؟ قال لعدم وجود فرع وارث لزوجها مثلا بعد ان تعطي اصحاب الفروض فروضهم تنتقل - 00:10:20

الى توريث الذين ليس لهم فرض في هذه المسألة. في هذه المسألة ليس لهم فرض وهو وهم العصة فتعطيهم ما ما بقي بعد الفروض

سواء كان تعصيبا بالنفس ام تعصيبا بالغير ام تعصيبا مع الغير؟ بيان ذلك - 00:10:40

انه لو وجدت معنا بنت واخ شقيق. نعطي البنت فرضها لانه لا يوجد ابن يعصبها وما بقي نعطيه للاخ الشقيق نعطيه للاخ الشقيق.

لماذا؟ لانه يرث تعصيبا بالنفس. يرث الباقي بعد فرض البنت - 00:11:00

تعصيبا بالنفس. ولو وجد مع الشقيق شقيقة فان البنت تأخذ فرضها حينما يشترك الشقيق مع الشقيقة في الباقي تعصيبا بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. ولو وجد البنت وولدت شقيقة لكن لا يوجد شقيق فان البنت تأخذ فرضها النصف وتأخذ الشقيقة الباقية -

00:11:20

مع هذه البنت فانت اذا تنتبه الى مثل هذه الاحوال. الحالة الخطوة السابعة الخطوة السابعة ان لم يوجد عاصب بعد اصحاب الفروض

معناها اعطينا اصحاب الفروض فروضهم. ويفترض ان الباقي بعد الفروض ان وجد - 00:11:50

يعطى للعاصم من يرث بالتعصيب لكننا في هذه المسألة لا يوجد من يرث تعصيبا. فحينئذ رد الباقي بعد الفروض ان وجد على ذوي

الفروض بنسب متكافئة دون الزوجين. اصحاب الفروض اعطيناهم فروضهم ليس هناك - 00:12:10

عاصم يأخذ الباقي فذلك الباقي نقسمه على اصحاب الفروض الا الزوجين فلا نعطيهم آآ من هذا الباقي في هذه المرحلة وانما لهم

ذلك في مرحلة اخرى متأخرة. امامكم هذا الشكل الذي يبين ان - 00:12:30

شخصا مات وترك ثلاث بنات. ويفترض ان يكون للبنات لانهن جمع ان يكون لهن ثلثاء طيب الثلثان هما فرض البنات لكن اين يذهب

الباقي؟ العاصب لا يوجد فحينئذ نرد الباء - 00:12:50

على البنات الثلاثة. نرد الباقي على البنات الثلاثة فإذا كان التركة تقسم على ثلاثة لكل بنت ثلثها لكل بنت ثلثها. وفي الشكل الاخر مات

وترك زوجة وجد واختين لام للزوجة الربع لانه لا يوجد فرع وارث ولجدة السدس لانها وحدها - 00:13:10

تنفرد به وللاختين الاختين للام لهما ثلث الثلث. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الثلث حينئذ يوجد معنا اصحاب فروض ولا يوجد

معنا عاصي. فنعطي للزوجة فرضها وللجدة فرضها وللأخت - 00:13:40

لأم فرضها ويبقى من التركة شيء. لا عصب يأخذه فنرده على اصحاب الفروض غير الزوجة فنرد الباقي اذا على الجدة والاختين لام

بنسب متكافئة. بمعنى ان الجدة لها سدس والأختان - 00:14:00

لهما الثلث والسدس نصف ثلث فحينئذ اذا نقسمه الباقي نقسمه الى ثلاثة ثلثة للجدة وثلثاه للاختى لام وكل هذا يحل في الواقع بطرق

حسابية اخرى. الخطوة الثامنة فان لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين - 00:14:20

لا يوجد صاحب فرد وليس هناك عاصب يكون الماء ليس هناك عاصم يأخذ المال كله. فحينئذ نورث من نورث ذوي الارحام. نعطي

المال لمن لذوي الارحام. لماذا؟ لانه الحقوق الفرائض بالهة لا يوجد صاحب فرض غير الزوجين - 00:14:40

وما بقي فلاولى رجل ذكر من العصبه لا يوجد حينئذ لمن نعطي المال لذوي الارحام وهم الذين ليسوا باصحاب فروض ولا عصبات

كالخالي والعمة مثلا. وكابن البنت وكبنت الاخ وكابن الأخت - 00:15:00

اينزل كل منهم منزلة من ادلى به الى الميت معناها من كان واسطة بينه وبين الميت. فلو مات شخص وترك بنت آآ ابن اخته لو كانت

اخته لورثت المال فرضا وردا لكن لا توجد حينئذ يعطى هذا المال لمن يعطى - 00:15:20

ابن الأخت هذه وذوي الارحام امرهم يعني فيه تفصيل كبير لو اخذنا هذا الشكل على وعلى اليسار آآ الورثة الذين يرثون ابتداء وهم

مذكورون في الجدول. وعلى اليمين ذوو الارحام - 00:15:40

ف نجد ان من ذوي الارحام من الاصول ام ابي الجدي وام الجد لام وابو الجدة لآب والجد لام وهكذا كذا هؤلاء من الاصول من الفروع

من ذوي الارحام ابن البنت وبنت البنت وابن بنت الابن وبنت ابن الابن - 00:16:00

ومن الحواشي نجد بنت الاخ الشقيق وابن الاخ الشاق وابن الأخت الشقيقة وبنت الاخ الشقيق وهكذا آآ سائر من ذكر هؤلاء كثيرون

وهؤلاء كذلك توربثهم له طرق حسابية وهم متفرعون جدا وقد جمعوا - 00:16:20

في المعتمد في الفرائض في جدول خاص وهو جدول يستحق في الواقع التكبير لأن فيه تفاصيل كثيرة ولا في الواقع الى هذا الا في

حالات قليلة جدا. لكن في الحالات القليلة قد يختار الانسان ماذا يعطي؟ هذا الوارث من ذوي - 00:16:40

ينزل منزلة من؟ حينئذ وضع هذا الجدول. كذلك وضع جدول ثان اه اكثر اه اكثر توضيحا وهو ذكر الوارث هو من ينزل منزلتهم

لذوي الارحام. كل ذلك في آ كتاب المعتمد. المرحلة التاسعة فان لم يوجد - 00:17:00

من ذكر من اصحاب الفروض غير الزوجين ولا من العصب رد الباقي على احد الزوجين. معنى لا يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولا عاصب ولا ذوي رحيم ومات الشخص وترك زوجته لا غير او ماتت المرأة وتركت زوجها لا غير. حينئذ رد تأخذ يأخذ - 00:17:20
احد الزوجين نصيبه والباقي كذلك يعطاه ردا عليه. عاشرا وهي المرحلة التالية هي المسألة بعد تعيين المستحقين فعلا للإرث. فنضبط المسألة ونضع فيها الورثة ومقابله ما حق كل وارث ثم حلها بالطرق الحسابية المتبعة في ذلك. هناك طرق حسابية وليست بالمعقدة.

من حفظ - 00:17:40

امكنه بإذن الله تبارك وتعالى حلوه بتأصيلها وتصحيحها عند الحاجة ومراعاة الرد ان وجد وحلها بطريق المناسخات اذا توالى موت الورثة قبل قسمة تركة بعينها. اذا الجانب في هذه جانب حسابي عادة يرسم جدول مثل هذا في ذكر الوارث هنا - 00:18:10
هنا المسألة اذا ماتت وتركت زوجها واربعة آ واربع شقيقات واخليهم فنكتب الزوج وكم يرث الزوج له النصف لماذا؟ لانه لعدم وجود

فرع وارث. اذا الزوج له النصف لعدم وجود فرع وارد - 00:18:40

الشقيقات الاربعة تأخذ ثلثي التركة. والاخ لام لانه واحد ياخذ سدسا. فاذا اصل المسألة من من المضاعفة المشترك الأصغر لهذه

المقامات وهو ماذا؟ وهو ستة. نصفه ثلاثة للزوج آ يعني - 00:19:00

نصفها ثلاثة للزوج ونصف وثلثاها اربعة للشقيقات وسدسها واحد للاخ لام لكن لما جمعنا الانصبه الواحد والاربعة خمسة والثلاثة ثمانية.

اذا المسألة انتقلت من ستة من اصل ستة الى الاصل ماذا الى الاصل ثمانية - 00:19:20

ان ا ه هذا الجدول يدرس في الحساب وليس مقامه الان. التصحيح يعني انك مثلا اه ات امرأة مات رجل وترك زوجة واما وبنين.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث اللي هو لبنان. وللام - 00:19:40

لها السدس لماذا وليس لها الثلث لوجود الفرع الوارث اللي هو لبنان. ولبنان كم لهم كم لهم اهما لهما الباقي تعصبا لأنهما بالفرض الثمانية

والستة المضاعف المشترك الأصغر له هو اربعة وعشرين. فنعطي ثمنها للزوجة ثلاث اسهم - 00:20:00

الام نعطيها سدسها اللي هو اربعة اسهم فنجمع الاربعة والثلاثة سبعة من اربعة وعشرين بقي سبعة عشر سهما لكن الزوجة نعطيها

ثلاثة لا يضر. الأم نعطيها اربعة لا يضر لكن لو جئنا لتقسيم سبعتاشر سهم على بال اثنين - 00:20:20

النتيجة تكون رقما غير صحيح لأنه السير تمنية ونص مثلا هذه لا يرتضيها آ علماء الفرائض لا يرتادون ذلك ويقولون لابد من مضاعفة

هذا الاصل اربعة وعشرين بحيث ان النصيب الذي يقسم على - 00:20:40

يكون عددا صحيحا. من اين نحن نحصل على الأصل الجديد نحصل عليه بضرب عدد رؤوس الإبنين لي هو اثنين نضربها فالاربعة

وعشرين صفر تمنية وربعين اذن الصير التركة ا اصلها الجديد هو تمنية وربعين كل عدد من هذه الأنصبه نضربه في اثنين -

00:21:00

فالسنة ثلاثة في اثنين ستة والاربعة في اثنين ثمانية وسبعتاشر في اثنين اربعة وثلثين. الآن لو قسمنا اربعة وثلثين على اثنين لخرج

معنا عدد سبعتاشر وهو عدد صحيح اذا العملية الحسابية ليست بتلك الصعوبة التي نتصورها - 00:21:20

كذلك اذا وجد في المسألة عول فلا بد ان تنتبه. فلو ماتت وتركت زوجها وشقيقاتها. للزوج النصف لعدم وجود فرع وارد وللشقيقتين

الثلثان لانه لا يوجد من يعصهما ولا من يحجبهما. والمضاعف المشترك - 00:21:40

اصغر لمقام الفرضين لمقامي الفرضين اثنين ثلاثة هو ستة. فنصفها ثلاثة وثلثها اربعة والاربعة وثلاثة سبعة بينما نحن عندنا اصل ستة.

فيصير اصل المسألة الجديد سبعة اللي هو مجموع السهام. نكرر كتابة - 00:22:00

الاسهم بمعنى لو بدلا من ان نقسم التركة الى ستة اجزاء لا انما نقسمها الى سبعة اجزاء فنلاحظ ان هناك اقسم طفيفة حصل في

نصيب الزوج. بدلا من ان يأخذ النصف اخذ ثلاثة من سبعة. ثلاثة من سبعة اقل من نصف - 00:22:20

شقيقات بدلا من ان يأخذ ثلثي التركة اخذنا اربعة اجزاء من سبعة. واربعة من سبعة اقل من من نسبة اربعة من ستة. هذا يسمى

العون. فاذا العون امره سهل لان مجموع السهام تجعل - 00:22:40

الأصل الجديد للمسألة كذلك الشأن في الرفض فلو ماتت امرأة مات رجل او امرأة وترك بنتا وبنت ابن قلنا ان البنت هنا لها النصف لعدم وجود فرع وارث وانفرادها. ولبنتي لابني السدس تكمل الثلثين. نصف زائد سدس - [00:23:00](#)

لا يستوعب التركة يبقى معنا تقريبا ثلث التركة. لكن مع ذلك نؤصل المسألة من من المضاعفة المشترك الاصغر لما قامت الفروض وهو ستة فنصف نصف الستة ثلاثة وسدس الستة واحد لما نجمع الواحد مع ثلاثة - [00:23:20](#)

متى يساوي اربعة بينما نحن عندنا ستة. اذا ماذا نفعل؟ ننشئ اصلا جديدا هو مجموع التي الاسهم التي السهام التي ظهرت معنا. واحد مع الثلاثة اربعة يعني ذلك بدلا من ان نقسم التركة الى ستة. ونعطي ثلاثة - [00:23:40](#)

فمنها الى البنت وواحد الى بنت الابن ثم يبقوا لنا سهمان لا مباشرة نقسم التركة على اربعة ونعطي ثلاثة منها للبنت ونعطي لبنتي لابني واحدا. اذا هذا انما هو طيب. انما هذا على سبيل التوضيح والا هذا ليس داخلا في - [00:24:00](#)

ولكن قد يتساءل الانسان عليه فاعطيته فكرة عنه. وآ علماء الفرائض جزاهم الله خير بينوا ذلك كثيرا. ومن اراد تلخيصا الكتب كثيرة والحمد لله ومنها المعتمد. المرحلة ما قبل الاخيرة هي تقسيم التركة عمليا حسب - [00:24:20](#)

الفريضة الصادرة في ذلك. ووفق احكام القسمة المقررة في الفقه الاسلامي. بمعنى نأتي الى الاراضي والمنقولات ونحو ذلك ما هو مقوم يقوم وما ليس بمقوم يقوم من جديد. ونقسم التركة قال انت عندك نصف التركة اذا لك نصف - [00:24:40](#)

ارضي ولك نصف في السيارة ونصف في الدار ونصف في في الاثاث مثلا والنصف الثاني للورث الاخر وهكذا نقسمها عمليا ما يقبل القسمة نقسمه. وما لو قسمناه تلف وما اصبح صالحا لا نقسمه ولا نفسده. يشتريه احد - [00:25:00](#)

او يباع ويقسم ثمنه. والواقع ان هذا مبين في آ باب القسمة في الفقه الاسلامي. لاحظ ان من المقسمة الثالثة يحتاج الى معرفة امر الزواج والطلاق. ومعرفة العلاقات الاسرية والاجتماعية. ويعرف آ يعني - [00:25:20](#)

والارحام منهم ويعرفوا شيئا من جانب الحساب ثم يعرف احكام القسمة الموجودة في الفقه الاسلامي المرحلة الأخيرة وهي النهائية بعد قسمة التركة قسمة عملية وهي احيانا تأخذ شعرا احيانا بحسب التركة - [00:25:40](#)

فانها قد تأخذ وقتا قصيرا وقد تأخذ وقتا طويلا وقد يتدخل القضاء فيها. والواقع ان هناك جوانب كثيرة يعني يأتي بحول الله تعالى في حصص خاصة ببيان هذه المراحل بالتفصيل لان لان هناك بعض ما يجب التنبيه اليه مما يحدث في مجتمعنا - [00:26:00](#)

اذن توثيق القسمة حسب الاجراءات الادارية المتبعة. وآ ذلك حتى آ يأخذ كل وارث نصيبه موثقا لا ينازعه فيه احد ولا يدعي عليه احد استحقاقه. والسائر ما يثبت الحقوق لاصحابها - [00:26:20](#)

اذا بكل الطرق التي تثبت الحقوق لاصحابها لابد من منها حتى بالنسبة لبعض الاموال التي يتركوها ينبغي بحضور جميع الورثة وكتابة وثيقة بذلك ويشهد على ذلك عدول ويوقعون ربما ييصمون احتياطا لما يستقبل من الزمان. اذا قسمة التركات كما ترون طبعها هي هنا موجزة جدا - [00:26:40](#)

ولكن الخطوات الاساسية هذه هناك تفاصيل اخرى ليس هذا آ اذن هذا اخر عنصر من عناصر الجدول ولقد آ رأينا في ذلك الجدول كما اه سبق رأينا مبادئه والاصل فيه وخصائصه ورأينا جملة المجموعة الورثة ورأينا علاقة - [00:27:10](#)

لورثة بعضهم ببعض في امر التحاجب وعرجنا على مسألة آ توريث الاخوة مع الجد وآ ذكر فيه كذلك ذلك اه انواع الارث وختم بمراحل ماذا؟ بمراحل التوريث. اذا هذا شرح موجز - [00:27:40](#)

للجدول وانما هو مساعد لمن اراد الولوج لهذا العلم. او مساعد لمن اراد مراجعته والا فعليك اخي طالب العلم واختي طالبة العلم الرجوع الى المطولات والى كتب المؤلف في ذلك فتأخذها من مضانها ثم لتطلع على بعض المسائل الخلافية التي لم نخرج عليها - [00:28:00](#)

من الجدول انه لا يمكن ان يضمن كل شيء. لانه خارطة ذهنية انما للمساعدة للتبسيط للتصور لتصور عام لهذا العلم. واما التفاصيل وآ الدلة واقوال اهل العلم في بعض المسائل - [00:28:30](#)

فليس محلها هذا الجدول وانما محلها الكتب وان تجلس مع شيخ يعلمك وان استطعت ان تحفظ متنا متكاملا في احكام المواريث

فذلك خير وخير. والله تبارك تعالى يوفقنا واياكم الى ما فيه الخير. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين -

00:28:50

- 00:29:20